

الأحكام القانونية التي ترعى حماية العمالة الأجنبية في الاتفاقيات الدولية العامة والأساسية

(دكتور غالب فرحات - والاستاذ أوس رائد سالم)

الملخص

ومع ظهور نظام الدولة وتطور الفكر الإنساني فقد سعت كل دولة إلى أن تضمن لمواطنيها معاملة لائقة على إقليم الدولة الأخرى وما يستوجب ذلك من ضرورة معاملة رعايا تلك الدول هذه المعاملة نفسها، وعليه فقد وجدت الدول نفسها مضطرة إلى أن تعامل الأجانب المقيمين على أراضيها معاملة لائقة تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية وتمكنهم من تحقيق الغرض الذي من أجله دخلوا أقاليمها.

وعندما دخل العالم عصر التنظيم الدولي واشتدت عود مبادئ حقوق الإنسان وتشابكت العلاقات الدولية الخاصة منها والعامة، كل ذلك أدى إلى اقتناع الدول بوجود مصلحة دولية مشتركة في الاعتراف للأجنبي بمجموعة من الحقوق تلتزم بها سائر الدول وهو ما يعرف (بالحد الأدنى من الحقوق المقررة دولياً للأجانب).

إنّ لتشغيل العامل الأجنبي وتمتعه بالحقوق أساسين هما: . الأول، تتحدد فيه حقوق العامل الأجنبي وفقاً للقانون الداخلي للدولة وحدها، والثاني، تتحدد فيه الحقوق وفقاً للقانون الدولي العام، وكما لاحظنا في البحث

إن للعامل الأجنبي حقوقاً وفق قانون العمل تتمثل بالحق في الأجر بمختلف أنواعه والحماية القانونية المقررة له سواء في مواجهة صاحب العمل أو دائني صاحب العمل أو في مواجهة دائني العامل، كما يتمتع العامل الأجنبي بالحقوق المتعلقة بتنظيم أوقات العمل سواء أكانت تتعلق بساعات العمل وفترات الراحة أم الإجازات بمختلف أنواعها، ويتمتع أيضاً العامل الأجنبي بالحقوق الأخرى ومنها الحق في التنظيم النقابي.

وللعامل الأجنبي حقوق وفق قانون الضمان الاجتماعي، تتمثل في خضوعهم للضمان الاجتماعي واستثناء فئات أخرى منهم من قانون الضمان الاجتماعي، وأيضاً شمولهم بالمخاطر المضمونة سواء

أكانت راجعة إلى الظروف المتعلقة بالعمل والمهنة كإصابات العمل والأمراض المهنية، أم كانت راجعة إلى الحياة الإنسانية بصفة عامة كما هو الحال بالنسبة للعجز والمرض والشيخوخة والوفاة، وقر لهم قانون الضمان الاجتماعي والخدمات والمساعدات بمختلف أنواعها حيث يستحقون جميع الحقوق المقررة للعمال الوطنيين ومنها، الحق في التقاعد والحق في مكافأة نهاية الخدمة.

كلمات مفتاحية: عمال, اجانب, عمالة مهاجرة, وافدة, قانون دولي,

Abstract

With the emergence of the state system and the development of human thought, each state has sought to ensure that its citizens receive decent treatment in the territory of other states. Therefore, states have found themselves obliged to treat foreign residents on their territories with appropriate treatment that preserves their human dignity and enables them to achieve the purpose for which they entered their territories.

The principles of human rights have become stronger with the development of international organizations, and with the intertwining of private and public international relations, leading states to recognize a common international interest in acknowledging certain

rights for foreigners that other states comply with. These rights are known as "minimum internationally recognized rights for foreigners."

The two fundamental principles for employing foreign workers and granting them rights are: first, the rights of foreign workers are determined according to the domestic law of the state alone, and second, their rights are determined according to general international law. Foreign workers have rights under labor law, including the right to wages of various kinds and legal protection against their employer or creditors of the employer. They also have rights related to regulating working hours, breaks, and various types of leave, as well as the right to unionize.

Foreign workers also have rights under social security law, including being subject to social security and being exempt from other categories of social security law. They are also covered by the guaranteed risks, whether related to work and profession, such as work-related injuries and occupational diseases, or related to human life in general, such as disability, illness, aging, and death. Social security law provides them with various services and assistance, where they deserve it

من المعروف أن الظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كان على صعيد القوانين الداخلية إذ لم يكن الفرد في بداية الأمر شخصا أو موضوعا أو محلا للقوانين الدولية إذ أنّ حقيقة الأمر تفيد بأن القوانين الداخلية أقدم بالظهور من القوانين الدولية وأنّ حاجة الإنسان إلى إيجاد قواعد تصون حقوقه الإنسانية قديمة قدم الإنسان⁽¹⁾. كان الاعتقاد السائد العالمي قبل القرن العشرين هو أنّ معاملة الدولة لمواطنيها تخرج عن نطاق القانون الدولي لأنّ الفرد سواء كان وحده أم على شكل مجموعة، كان مجرد هدف لقانون الأمم لأحد رعاياها⁽²⁾. بالإضافة إلى غياب رغبة السياسة ضرورية لاتخاذ خطوات فعالة وقياسية وبنية القانون الدولي نفسه كانت أحد العوائق الرئيسة للتقدم في حماية الأشخاص العمال مثلا، ففي تلك الفترة كان دور القانون الدولي مقتصرًا على تنظيم العلاقة بين الدول فقط كما ذكرنا سابقا حيث كانت الدول مواضيع للنظام القانوني الدولي، التقليد يشير إلى أنّ الفرد كان يعتبر هدفا للقانون، لكنه لم يكن شخصا له، فقد ثبت فعلا أنّ اتجاهات الدول واتجاهات الفقهاء ونظرياتهم لم تكن تتجه بشكل عام إلى اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام. والفقهاء الذين كانوا يعتبرون الفرد من أشخاص هذا القانون لم يكونوا يمثلون في ذلك الوقت إلا رأي القلة⁽³⁾، وبموجب الاتجاهات المذكورة والتي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي، فإن الأفراد كانوا أشخاصا في القوانين الداخلية لدولهم، وموضوعا للسلطة المطلقة التي لها كامل الحرية في إخضاعهم لسلطاتها وقوانينها دون أن يكون لأي جهة أجنبية الحق في التدخل في العلاقة القائمة بين السلطة ورعاياها، حتى وإن كانت تصرفات السلطة قائمة على أساس الخطأ أو الظلم⁴

ونتيجة لتضايف الاهتمام وفي مختلف أنحاء العالم، بمسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية، عقدت المؤتمرات والندوات ووضعت المؤلفات والدراسات وأنشئت المنظمات والجمعيات وأبرمت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحمايتها والدفاع عنها ومعالجة مختلف الجوانب والأوضاع

1- علي أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، (بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 33، 2014).

2- جيرهارد فان غلان، "القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام"، الجزء الأول، (بيروت - لبنان: دار الافاق الجديدة، 1970، ص 199).

3- أسود، المرجع السابق، ص 40.

4- سلوان رشيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان وديناميات الدول، أطروحة دكتوراه، (بغداد - العراق: جامعة الموصل، كلية القانون، 2003، ص 42).

والتطورات المتعلقة بها⁽⁵⁾. إنَّ حقوق الإنسان لم تعد كما كانت في الماضي قضية فردية أو وطنية أو إقليمية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبحت قضية عالمية وإنسانية تهتم كل إنسان، وتهتم بكل إنسان وتعنى المنظمات والمحافل الدولية التي ترى في احترامها وحمايتها شرطا أساسيا لممارسة الديمقراطية بالإضافة إلى زيادة عدد الأجانب الموجودين خارج أوطانهم وذلك بفعل التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية وظهور مبادئ دعت إلى الانفتاح الاقتصادي أو الاختلاف في مدى توفير فرص العمل من دولة إلى أخرى، وهذه الزيادة في عدد الأجانب (العمال مثلا) الذين يعملون أو يقيمون في دول لا ينتمون إليها برابطة الجنسية يعني احتمال الزيادة في الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض لها هؤلاء الأجانب من قبل سلطات دولة الإقامة، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بواقع العلاقات الدولية بين الدول صاحبة الجنسية ودولة الإقامة، مما قد يستدعي تدخل الأسرة الدولية، وهناك عدة اتفاقيات ومعاهدات وأعراف دولية تمنع الاعتداء على هؤلاء الأجانب⁽⁶⁾. تلك أهم الأسباب التي تجعل العالم يوجه عناية خاصة إلى حقوق الإنسان بشكل عام، وبناءً على ما ذكر أن الجهد الدولي مستمر في مجال حقوق الإنسان ونحو تطور دائم وملحوظ عن طريق إبرام وتنفيذ عدة معاهدات واتفاقيات دولية ثنائية وجماعية من أجل تحقيق السلم الدولي، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث التالي وهو بيان الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان بشكل عام، وأيضا الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق العمال الأجانب بشكل خاص.

اهمية البحث: وتجدر الإشارة إلى أنَّ أهمية هذا الموضوع لها مكانة خاصة ومتميزة في الدول كافة في قوانينها العمالية، وأيضاً في الجانب الدولي، فإنَّ اهتمام القانون الدولي بالعمال الأجانب نراها واضحة فيه، حيث يفرض حمايته عليهم من خلال الاتفاقيات الدولية التي تنظم في قواعدها مسألة تشغيل العمال الأجانب، وذلك لأنَّ العمال الأجانب يعتبرون فئات ضعيفة، مما يستوجب تدخل القانون الدولي لحمايتهم وإلزام الدول التي يعملون لديها أن تكفل لهم معاملة لائقة، وقد أشارت ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي أبرمت في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ إلى ذلك، فجاء فيها أن: (الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في هذه النصوص الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق

⁵ - د.محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، (بيروت - لبنان: منشورات

الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٤١٤).

⁶ - رشيد، المرجع السابق، ص ٤٤، ٤٥.

الإنسان... وإذ تشير إلى أن أحد أهداف منظمة العمل الدولية هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم إذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم فيها، بسبب بعدهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم والناشئة عن وجودهم في دولة العمل... فأبَّها توافق على هذه الاتفاقية)

هيكلية البحث :

المطلب الاول : الحماية القانونية المقررة في الاتفاقيات الدولية الأساسية

الفرع الاول : الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨)

الفرع الثاني: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦

المطلب الثاني : الحماية القانونية للعمالة الأجنبية وفق الاتفاقيات التي تحضر التمييز

الفرع الاول : الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٥

الفرع الرابع : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول منع وقمع

الاتجار بالبشر)

مشكلة البحث:

الإشكالية الرئيسية التي دفعتنا لمعالجة هذا الموضوع هي ضعف أو انعدام التوعية للعمالة الأجنبية بشكل عام بالقوانين الداخلية والدولية التي تحميهم بشكل عام، أو بشكل خاص، لأن الكثير من العمال الأجانب يقعون ضحية الجهل بالقانون بالتالي تغتصب حقوقهم ويتاجر بهم ويخضعون للصخرة والاسترقاق دون علمهم، بالتالي ينعدم دور القانون إذا كانت الضحية تجهل حقوقها المفروضة لها وواجباتها الملزم بأدائها. والنقطة الرئيسية في الموضوع هي معرفة مدى توفير القانون الدولي للحماية المقررة للعمال الاجانب ومعرفة ماهي الاتفاقيات الرئيسية العامة التي تغطي هذا الجانب .

المطلب الأوّل: الحماية القانونية المقررة في الاتفاقيات الدولية الأساسية

تخضع العمالة الأجنبية للقانون الدولي وتطبق عليها الاتفاقيات الدولية العامة بوصفهم بشر فتعامل كبقية الأشخاص وتتكفل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحماية حقوقها بشكل عام. لذلك سوف نبحث في هذا المطلب الاتفاقيات الأساسية العامة التي تطبق على العمالة الأجنبية، ونبين (أولاً) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، (ثانياً) العهدان الدوليان لحقوق الإنسان ١٩٦٦.

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨):

لا يمكن لأي دولة أن تتجاوز مرجعية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في كافة المجالات التي تهم حقوق الإنسان والعمل الدولي المشترك لحفظ السلام والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الاجتماعية^(٧). دستور حقوق الإنسان في العصر الحديث هذا ما يمكن أن نطلقه على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء على التعاون مع الأمم المتحدة لضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها^٨

بدأ الاعلان بمبدأ أساسي قد يكون لمأثورنا العربي أساساً فيه حيث نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (يولد جميع الناس أحراراً متساوون بالحقوق والحريات والكرامة وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء)^(٩). وهذا ما ينسجم مع ما نادى به الدين الاسلامي حيث قال عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً). يورد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الأساسية والتي تنطبق على كافة البشر بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو أصل وطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء بالتالي فإن الحقوق الأساسية التي جاءت في الاعلان العالمي تنطبق على جميع البشر سواء كانوا مواطنين او اجانب أو مهاجرين نظاميين أو غير نظاميين^(١٠). ومن المسلم به أيضاً أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر المرجع الأساس والرئيسي لدول الأطراف، و تستند عليه

٧-مصطفى، بشير، العمال الأجانب في ظل تشريعات العمل اللبنانية، رسالة ماجستير، (بيروت - لبنان: الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، ٢٠١٤).ص١٣

٨- يراجع: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٩- يراجع: المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

١٠- شيبان طاقة، الإطار القانوني لحماية العمال المهاجرين في الدول العربية.بيروت_لبنان،مؤسسة المستقبل، ٢٠١٣

للقوف في وجه التيارات والحركات والسلوكيات الرامية إلى احتقار حقوق الإنسان وإهدار كرامته¹¹ ونورد في ما يلي بعض الحقوق الأساسية التي وردت في الاعلان والتي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف، ونذكر منها المتعلقة بالعمال الأجانب وهو صلب موضوعنا:

١. يحضر الاسترقاق والتجارة بالرقيق بكافة أوضاعها.
٢. عدم تعريض الإنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تمس الكرامة.
٣. كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق بالتمتع بالحماية ومتكافئون جميعاً دون أي تمييز، كما أنّ لهم جميعاً الحق في الحماية ضد أي تمييز أو ضد أي تحريض على التمييز.
٤. الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية.
٥. عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.
٦. لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة وأجر متساوي للعمل يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
٧. لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي.
٨. الحق في إنشاء نقابات والانضمام إليها لحماية مصلحته، وهذا مالم تجزئه أغلب البلدان العربية مثل (الامارات والسعودية) على عكس لبنان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أجاز أن يكون ممارسة هذه الحقوق والحريات خاضعة للقيود التي يفرضها القانون، أي أنّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يعطي مساحة واسعة للتشريعات الوطنية التي تنظم التمتع بهذه الحقوق بما ينسجم مع النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال حرمان الأفراد سواء كانوا مواطنين أم أجانب من هذه الحقوق¹²

ثانياً: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦

أدت الخطوة المهمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى وضع المعاهدات الدولية عرفت باسم (اتفاقيات حقوق الإنسان) لكي تيرمها الدول نهاية المطاف بعبارة أخرى أن الدول التي تصادق على

¹¹- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، الطبعة الأولى، (بيروت - لبنان):

منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ٥).

¹²(١٢) طاقة، المرجع السابق، ص ١٤، ١٥.

هذه الاتفاقيات فإنها توافق رسمياً على الامتثال لها⁽¹³⁾. وفي مقدمة هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁴⁾. ويعتبر العهذان مكملاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من إدراك المجتمع الدولي بأن الطريق لجعل البشر أحراراً متحررين من الخوف، والغاية من تهيئة ظروف الضرورية لتمكين كل الناس من التمتع بالحقوق التي جاء بها العهذان الدوليان. ومن هذا المنطلق أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ تعهد الدول باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز، وبالتالي فإن هذا العهد ينص صراحة وبما لا يقبل الشك والتأويل على أن كل الحقوق الواردة فيه تنطبق على المواطنين وغير المواطنين. وفي هذا السياق وامتداداً لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل الأفراد حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحهم، وتأكيداً لما ذكرناه سلفاً فإن هذا العهد لم يجر وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا ما ينص عليه التشريع الوطني وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. من ناحية ثانية فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعهد كل دولة طرف فيه بأن يتخذ بشكل منفرد وعن طريق المساعدة والتعاون الدولي وبما تسمح به موارده المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، إضافة إلى تعهد الدول الأطراف بأن تضمن ممارسة هذه الحقوق خالية من أي تمييز أياً كان شكله أو نوعه. وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في العمل والذي يشمل الحق في أن تتاح للفرد مواطناً كان أم غير مواطن، إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، والتزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. ويلاحظ أن هذا النص جاء مطلقاً دونما أي قيد أو شرط، بل وعلى العكس فرض على الدول الأطراف التزاماً بضمان تمتع الأفراد بهذا الحق، وبالتالي فإن ما تجيزه بعض التشريعات الوطنية في المنطقة من إعطاء الحق في أن تتضمن عقود العمل

() C.Wilfred Jenks, **Social Justice In the Law of Nation London**, - (U.S.A.: Published ¹³ By Oxford University Press, 1970, p.23).

¹⁴- د.عباس عبد الأمير وآخرون، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، (بيروت -

لبنان: منشورات الحلبي، ٢٠١٦، ص ٦٢).

النص على حرمان العامل بصورة مؤقتة من مزاولته عمل قد ينافس فيه صاحب العمل بعد انتهاء العقد إذا ما كانت طبيعة العمل تتيح للعامل التعرف على أسرار المهنة والزيائن، فإننا نرى أن مثل هذا النص يتنافى كلياً مع ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، كما أن السماح بالنص على مثل هذا الشرط في عقود العمل يتنافى أيضاً مع التزام الدول الأطراف في العهد باتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق. كما أن هذا العهد يكفل حق الأشخاص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على وجه الخصوص وليس الحصر مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، وتوفر أيضاً عيشاً كريماً لهم ولأسرهم. إضافة إلى أن هذا العهد يكفل أيضاً تمتع كافة العمال بظروف عمل تكفل السلامة والصحة وتساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم والاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية مدفوعة الأجر، وبالتالي فإن ما تنص عليه بعض تشريعات المنطقة بالسماح للمواطن حصراً إذا ما انتهى عقده وخلال فترة الإشعار بالتغيب لعدد معين من الساعات أسبوعياً من أجل إتاحة الفرصة له للبحث عن فرصة عمل أخرى وحرمان غير المواطن من هذا الحق يتنافى كلياً مع ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من ناحية ثانية فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل شخص في تكوين النقابات وبالاشتراك مع آخرين في الانضمام إلى النقابة التي يختارها من أجل تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، وأكد هذا العهد مرة أخرى على عدم جواز إخضاع هذا الحق لأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحياتهم. ومن خلال تكرار النص على هذا الحق في أكثر من وثيقة دولية يتضح لنا مدى أهميته في تحقيق الحماية لحقوق الأفراد سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين، وعلى الرغم من مصادقة أغلبية دول المنطقة على هذين العهدين إلا أنه ليست كل تلك الدول تلتزم بكفالة هذا الحق للعمال الأجانب أو الوافدين، كما أن عدم المصادقة على هذين العهدين لا يعفي مسؤولية الدول من كفالة هذا الحق، حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكما أشرنا سلفاً قد كفل هذا الحق أيضاً. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد كفل أيضاً حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني، وفي هذا أيضاً ضماناً كبيرة للدول في تنظيم التمتع بهذا الحق وليس إلغائه، وبهذا

الخصوص نود الإشارة إلى أن قانون العمل اليمني¹⁵ (من ضمن قوانين المنطقة التي كفلت هذا الحق ونظمت التمتع به بشكل دقيق، كما يكفل قانون العمل البحريني¹⁶) وقانون العمل اللبناني¹⁷) للعمال المواطنين أو غير المواطنين حق الإضراب دفاعاً عن مصالحهم. كما يؤكد هذا العهد على إقرار الدول الأطراف بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، ونود الإشارة هنا إلى أن قوانين العمل في الأردن واليمن تشمل العمال المهاجرين بالضمان الاجتماعي في حين لا تكفل باقي قوانين العمل في المنطقة للعمالة المهاجرة مثل هذا الحق¹⁸). صادق العراق على هذه الاتفاقية سنة ١٩٧٠ على العهد الدولي لحقوق السياسية والاجتماعية وسنة ١٩٧١ على العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والثقافية، على عكس لبنان انضم إلى الاتفاقية ولكنه لم يصادق عليها.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للعمالة الأجنبية وفق الاتفاقيات التي تحظر التمييز

هناك الكثير من الاتفاقيات التي تحظر التمييز ولكن في هذا المطلب سوف نبحث في الاتفاقيات الأساسية التي تحظر في مضمونها التمييز والتفضيل، نقسم هذا المطلب إلى: (أولاً) الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، (ثانياً) نتناول الاتفاقية التي تحظر التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله، و(ثالثاً) اتفاقية حقوق الطفل التي تحظر في نصوصها التمييز القائم على أساس مركز الأولياء والأوصياء والتمييز بين الأطفال الأجانب والمواطنين كما سنبين لاحقاً في هذا المطلب.

أولاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله:

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٩٦٥/١٢/٢١) ودخلت حيز التنفيذ في (١٩٦٩/١/٤)¹⁹). والتي تعد أيضاً مكملاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يتضمنه من حقوق.

¹⁵ - يراجع: المواد (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من قانون العمل اليمني لسنة ١٩٩٥ .

¹⁶ (١٦) يراجع: المادة (٨) من قانون العمل البحريني لسنة ٢٠١٢ .

¹⁷ - يراجع: قانون العمل اللبناني لسنة ١٩٤٦، وقانون العقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم اللبناني لسنة ١٩٤٦ .

¹⁸ - طاقة، المرجع السابق، ص ١٥، ١٦ .

¹⁹ - P. 198. ، ph. D: op. cit.، Li. M.،() Malcolm. Shaw

حيث عرفت الاتفاقية التمييز العنصري بأن: "كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"⁽²⁰⁾. من ناحية ثانية فقد أجازت الاتفاقية تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل تجريه أية دولة من الدول الأطراف على أساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين، ولكن هذا الاستثناء لا يشمل بأي شكل من الأشكال الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي ذات السياق فقد أكدت الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بالاتفاقية بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما الحق في العمل وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي العمل بشروط عادلة ومرضية وفي حق تكوين النقابات والانتماء إليها وحق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية⁽²¹⁾. صادق عليها العراق ولم يصادق عليها لبنان فقط اكتفى بالانضمام إليها.

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة:

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٨) كانون الأول سنة (١٩٧٩) ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من أيلول سنة (١٩٨١).⁽²²⁾ صدرت هذه الاتفاقية كتأكيد من الأمم المتحدة على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد

20- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٩ .

21- د.إمام حسنين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، (الإسكندرية - مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٢٣).

22- د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، (عمان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٣١).

وقدره بتساوي المرأة والرجل في جميع الحقوق⁽²³⁾ والتي تعرف التمييز ضد المرأة على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".⁽²⁴⁾ "حيث يساور القلق المجتمع الدولي والأمم المتحدة لأنه ما يزال هناك تمييز واضح ضد المرأة على الرغم من وجود كثرة الصكوك الدولية المتعلقة بحمايتها إذ تشير إلى أنّ التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا في مبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد العقبة أمام المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في حياتهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية⁽²⁵⁾". إذا يحيط الخوف المجتمع الدولي وهو يرى النساء في حالات الفقر، لا ينالون إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والعمل، وإيماننا بأنّ التنمية التامة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم وقضية السلم تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتحقيق أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، كما أكدت المادة الثانية من نفس الاتفاقية بضرورة حظر وتجنب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تتفق الدول على منهج ووسائل مناسبة دون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز الموجود ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد الدول بالقيام بما يلي:

١. دمج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة للتحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

٢. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية بما في ذلك ما يناسب من عقوبات جزائية لحضر كل تمييز ضد المرأة.

²³- د.سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، (بيروت - لبنان):

دار الكتب الجديدة المتحدة، ٢٠٠٤، ص(٢٧٩).

²⁴ -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ .

²⁵- يراجع: ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ .

٣. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان حماية فعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات اختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.
٤. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع ذات الالتزام.
٥. اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
٦. اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
٧. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة²⁶).

كما تؤكد الاتفاقية على اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع ما يفترض اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة في الحقوق لاسيما حق العمل وحق التمتع بنفس فرص التوظيف، والحق في حرية اختيار المهنة والحق في المساواة في الأجر، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل²⁷

ونود الإشارة إلى أن كل تشريعات العمل الوطنية في المنطقة تفرد فصل خاص بتشغيل النساء وتنص على الحقوق الأساسية للمرأة والتي تضمنتها هذه الاتفاقية، ولكن غالبية الدول العربية في المنطقة تستثني العمالة المنزلية من أحكامها، كما أن غالبيتها لم تصدر أي قوانين أو أنظمة أو تعليمات خاصة بهذه الفئة من العمالة وبالتالي فهي لا تكفل الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل التي نصت عليها الاتفاقية. انظم إليها العراق سنة ١٩٨٦ ولكنه لم يصادق عليها. بينما لبنان لم ينضم إلى تلك الاتفاقية.

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٥

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٢٠) تشرين الثاني سنة

²⁶- يراجع: نص المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ .

²⁷- يراجع نص المادة (١١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ .

(١٩٩٥)²⁸، وتعد اتفاقية حقوق الطفل من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماماً، فقد انضمت إليها كل دول العالم تقريباً باستثناء دولتين الصومال والولايات المتحدة الأميركية²⁹

تنص هذه الاتفاقية على مبدأ مهم جداً تم إغفاله في غالبية التشريعات في المنطقة العربية حيث نصت الاتفاقية على أن تتخذ جميع دول الأطراف التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز والديّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء أسرته أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. كما تجدر الإشارة إلى أن كل ما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق للطفل يتمتع بها كل الأطفال الخاضعين لولاية الدولة، أي كل من يوجد ضمن أراضيها سواء كانوا أجنبان أو مواطنين دون أي نوع من أنواع التمييز وبالتالي فهي تنطبق كما ذكرنا على الأطفال الذين يكونون داخل بلدانهم والأطفال الأجنبان المهاجرين³⁰). صادق عليها لبنان ولم يصادق عليها العراق.

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر)

لن نتطرق إلى الجرائم التي نصت عليها هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص المرفق بها، وما يعنينا هنا هو الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية والبروتوكول والتي تكفل الحماية لضحايا هذه الجرائم.

حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة وفي حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية وخصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو تعرضهم للعمل الجبري والسخرة كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف في وضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار. ويكفل البروتوكول مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وحمايتهم، حيث نص على قيام الدول وبقدر ما يتيح قانونها الداخلي في صون الحرمة الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم بوسائل

28- علوان، المرجع السابق، ص ٣٢.

29- عطاالله، المرجع السابق، ص ٢٩.

30- طاقة، المرجع السابق، ص ١٧، ١٨.

منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الإتجار سرية، إضافة إلى أن البروتوكول يلزم كل دولة طرف على احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضاحايا الإتجار بالأشخاص بكافة صورها (بيع الأعضاء، العمل الجبري، الاتجار لغايات جنسية) على معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، ومساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، إضافة إلى تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضاحايا الإتجار بالأشخاص، وأجاز البروتوكول أن يتم ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بتوفير السكن اللائق، والمشورة والمعلومات المرتبطة بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضاحايا الإتجار بالأشخاص فهمها، إضافة إلى المساعدة الطبية والنفسية والمادية، وفرص العمل والتعليم والتدريب. من ناحية ثانية فقد نص البروتوكول على أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضاحايا الإتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة. كما نص البروتوكول على مراعاة وضع الضحية عند القيام بإجراءات الإعادة إلى بلدهم الأم⁽³¹⁾. انضم إليها العراق وصادق عليها أيضاً، أما لبنان انضم إلى الاتفاقية ولكنه لم ينفذ بنودها بل لجأ إلى الاستعاضة عنها بقانون العقوبات اللبناني حيث جرم أفعال الاختطاف والاستغلال الجنسي والعنف.

الخاتمة

توصلنا في الختام الى مجموعة من النتائج :

١- لقد تم الاعتراف للأجانب بإمكانية مزاوله العمل على أقاليم الدول التي يقيمون فيها حتى وصل إلى الحالة الراهنة بعد تطورات عديدة ومن هذه التطورات:

فمن الإنكار التام لأية حقوق يتمتع الأجانب بها، حيث كان الأجنبي يعتبر مستضعفاً إذا حل في مجتمع غير المجتمع الذي ينتمي إليه، كما كان يعد من قبيل الأشياء حيث يعتبر دائماً محلاً للحق لا صاحباً له، وعليه في ظل هذه الظروف لا مجال للأجنبي في القيام بمزاوله العمل في مجتمع غير مجتمعه لأن الأمر كان يفترض الاعتراف للعامل الأجنبي بالشخصية القانونية، فضلاً عن

الشخصية الإنسانية وهو ما لم يكن معترفاً له سابقاً

٢_ يحق للعمال المهاجرين وغيرهم من الجانب الحصول على الحماية بموجب القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، وهي تدخل في نطاق موثيق حقوق الإنسان التي تم بحثها في هذه ، وعلى الأقل نظرياً، لديها معظم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، غير أن الإعلان الدراسة على وجه التحديد بحقوق الإنسان لألجانب هو أكثر تقييدا من القانون العام، حيث الذي يتعلق بمنح المهاجرين غير النظاميين حقوقاً أقل من الجانب الذين يقيمون على وجه قانوني في دولة ما .

٣_ . اتسع مصطلح العامل المهاجر على مر السنين، ليشمل مجموعة كبيرة من الأشخاص، حيث تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق جميع العمال المهاجرين وأف ارد اسرهم على تعريف العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين والعاملين لحسابهم الخاص، مما يعكس تغير طبيعة الموثيق الدولية بدءاً من موثيق لوالية منظمة العمل الدولية المبكرة باعتبارها نتاجاً واضحاً منظمة العمل الدولية في معالجة مسائل العمل .

٤_ . وجاءت اتفاقية الامم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين كمبادرة لتعزيز حماية العمال المهاجرين، لكن المشروع النهائي جاء ليعكس ما نصت عليه اتفاقيات منظمة العمل الدولية والقانون العام لحقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن إدخال اتفاقية الأمم المتحدة للعمال 87 المهاجرين شكل تغييراً في طبيعة حماية هذه الفئة، فهي ال تؤكد فقط احترام حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، لكنها تحدد ما هي حقوق العمال المهاجرين وأسرههم، إل أنها تحمل تمييزاً بين حقوق العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، رغم أن ديباجة الاتفاقية تشير إلى "المبادئ الأساسية في موثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان"، ولم يوقع على هذه الاتفاقية سوى ٤٥ دولة فقط .

٥_ . ينطبق على العمال المهاجرين حقوق العمل وحماية العمال التي وردت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما تنطبق عليهم معايير العمل الأساسية كما وردت في اتفاقيات العمل الدولية .

قائمة المصادر :

الكتب:

- ١- علي أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، (بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٣، ٢٠١٤).
- ٢- جيرهارد فان غلان، "القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام"، الجزء الأول، (بيروت - لبنان: دار الافاق الجديدة، ١٩٧٠، ص ١٩٩).
- ٣- سلوان رشيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه، (بغداد - العراق: جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص ٤٢).
- ٤- د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، (بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٤١٤).
- ٥- مصطفى، بشير، العمال الأجانب في ظل تشريعات العمل اللبنانية، رسالة ماجستير، (بيروت - لبنان: الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، ٢٠١٤).
- ٦- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، الطبعة الأولى، (بيروت - لبنان).
- ٧- طاقة، شيبان، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية، (بيروت - لبنان: مؤسسة المستقبل، ٢٠١٣) ص ١٤-١٥.

١_٨ C.Wilfred Jenks, **Social Justice In the Law of Nation London**, (U.S.A.: Published By Oxford University Press, 1970, p.23).

- ٩- د.عباس عبد الأمير العامري وآخرون، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، (بيروت - لبنان: منشورات الحلبي، ٢٠١٦، ص ٦٢).: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ٥).

- (١١) د.إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، (الإسكندرية - مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص٢٣).
- (١٢) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، (عمان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٣١).
- (١٣) د.سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، (بيروت - لبنان: دار الكتب الجديدة المتحدة، ٢٠٠٤، ص٢٧٩).

الاتفاقيات :

- ^١- يراجع: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .
- ^٢- يراجع: المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .
- ^٣- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٩
- ^٤ _ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة ١٩٧٩
- ^٥ _ يراجع: ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ .

القوانين:

- ^١ _ يراجع: المواد (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من قانون العمل اليمني لسنة ١٩٩٥
- ^٢ _ يراجع: المادة (٨) من قانون العمل البحريني لسنة ٢٠١٢
- ^٣ _ يراجع: قانون العمل اللبناني لسنة ١٩٤٦، وقانون العقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم اللبناني لسنة ١٩٤٦ .